تدل على وصول ثوابه لغيره والتفاضل بين الصدقة والقراءة على القول بوصولهما لم يثبت فيه شيء اتفق وينبغي ان تكون
الصدقة افضل اذ الخلاف في وصولها اخف من القراءة والافضل منهما ما دعت الحاجة اليه في المحل المتصدق فيه
اكثر وتارة يكون الخبز وتارة يكون غيرها وسئل رضي الله عنه اذا نقل الجسد من المرقد هل ينتقل معه الروح
وهل الاول تراب الميت او الثاني فاجاب بقوله تنتقل معه لانها تابعة له لا للقبر والثاني لم نر فيه شيئا ولا يبعد
ان كلا ترابه لكن الاول كان معينا بوقت وسئل فسح الله في مدته عما اذا دفنت الرقبة في مكان والجثة في اخر
فاين تكون الروح فاجاب بقوله لم نر فيه شيئا لكن ان قلنا في الجثة فظاهر او على القبر فهي متعلقة بجميع الجسد
ان تفرقت اجزاؤه ثم رايت بعض المحققين افتى بذلك فقال الروح وان لم تكن داخلة جسد الميت لكن لها به
وبكل جزء منه اتصال مستمر فاذا فرق بين الجسد والروح اتصلت الروح بكل منهما ولو فرض تعدد تفريق اعضاء
الميت فكذلك وسئل رضي الله عنه عن الملكين اللذين يجلسان على القبر يستغفران للميت هل هما الكاتبان او السابق
والشهيد فاجاب بقوله ذكر القرطبي في تفسير وجاءت كل نفس حديثا طويلا اخرجه ابو نعيم وهو يدل لان
الكاتبين هما السابق والشهيد وهما اللذان يجلسان على القبر للاستغفار الى يوم القيمة وسئل رضي الله عنه
عن اعادة الاجساد تكون على صفتها الاولى حتى في الحشر او لا فتكون العينان في الراس ويحشر ونجرد امردا
كما ورد فاجاب بقوله ذكر القرطبي في تفسير واستمع يوم ينادي المنادي والحليمي ما لم تعلق بما نحن فيه وفي
تذكرته في حديث يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة غرلا اي غير مختونين ما يدل على انهم يحشرون بجميع اجزائهم
التي كانت في الدنيا من لحم ودم وعظم وشعر ولهذا استحبوا دفن ما ينفصل منه اه والتغير انما يكون عند
دخول الجنة وكون العينين في الراس قال بعضهم لم نر احدا من المفسرين وائمة العلماء بعد الكشف قال به
لكن قال شيخ الاسلام ابن حجر انه ورد ومع ذلك فظاهر جوابه صلى الله عليه وسلم لاستعظام ام المومنين كشف
العورات بان لكل منهم يومئذ شان يغنيه انهما في الوجه وفي تذكرة القرطبي حديث فيه ان تنشق عنهم
الارض شبانا ابناء ثلاث وثلاثين سنة وسئل فسح الله في مدته هل يعرف الناس بعضهم بعضا في المحشر فاجاب بقوله
نعم في مواطن منها ارباب الحقوق كما يدل عليه احاديث الصحيحين ومنها اذا كان الرجل راسا في الخير يدعو
اليه ويامر به يدعى باسمه حتى اذا جيء يقال له انطلق الى اصحابك فبشرهم واخبرهم ان لكل انسان منهم مثل هذا
وكذا اذا كان راسا في الشر ومنها في موطن الشفاعة فقد اخرج الطحاوي انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم القيمة جمع الله تعالى اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر الرجل من صفوف اهل النار الى الرجل من
صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان اتذكر يوم اصطنعت لك معروفا فيقول اللهم هذا اصطنع الي في الدنيا معروفا
فيقال خذ بيده وادخله الجنة وسئل رضي الله عنه هل يميت الله العصاة من هذه الامة اذا دخلوا النار
اماتة حقيقية وما معنى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فاجاب بقوله روى مسلم حديثا طويلا فيه
التصريح بانهم يموتون ثم يحملون ضبائر فيلقون على باب الجنة الحديث قال النووي والاماتة حقيقية ثم يخرجون
موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على باب الجنة ثم نقل عن القاضي عياض ان
المراد بها ان تغيب عنهم احساسهم بالالام واخبار ما مر وكلام القرطبي يقتضي انهم من حين يدخلونها يموتون
وضبائر بفتح المعجمة جمع ضبارة بكسرها وهي الجماعة والضمير في فيها في الاية راجع الى الجنة والاستثناء فيها منقطع
اذ الموتة الاولى في الدنيا او لا بعد او سوى وسئل رضي الله عنه عن قولهم يكره اللفظ في الجنازة فهل ينتهي الكراهة

[illegible]

بالاداء

بالاداء بالانصراف عن المقبرة ام تنقيد بما دام الميت في النعش اذ الجنازة اسم للميت في النعش
يحتمل ان يقال ينتهي بتمام طم القبر وان يقال ببدء اللحد فقط وهذا هو الاقرب واما الاحتمالان
المذكوران في السؤال فبعيدان جدا ويرد الاول بانه يلزم عليه كراهة اللفظ في المقبرة وان لم
يكن معه جنازة ولم يقولوا به وان كان له ذلك وجه والثاني من الواضح البين انه ليس المراد بالجنازة
في مثل هذا الموضع ما ذكر في السؤال وان كان هذا هو اصل وضعها اذ كيف يتخيل ذلك مع تعبيرهم
بفي في قولهم في الجنازة وانما المراد بها الجماعة التابعون لها ويكون في للسببية اي يكره اللفظ
بسبب الجنازة وح فما دام يصدق عليه انه تابع لها يكره له وصا الا فلا ومعلوم مما قالوه في حصول
القيراطين ان بتعيتها ينقطع وان لم يطلع المقبر بدليل انه لو رجع ح حصل له تمام القيراطين فاتضح
فانتفع بذلك ما رجحته من انتهاء الكراهة بسد اللحد وسئل فسح الله تعالى في مدته عن امراة اوصت
بانها تكفن من مالها فهل يسقط عن الزوج ولو كفنها الوصي من ماله هل يرجع فاجاب بقوله انها ان
غير ناشزة والزوج موسر كان ايصاؤها بمونة تجهيزها من مالها وصية لوارث فلا تنفذ الا ان
اجاز بقية الورثة وشرط رجوع الوصي اذن القاضي ان تيسر والا فاشهاد عدلين انه انفق بنية
الرجوع وسئل رضي الله عنه عما صورته الميت قد لطخ بدنه او بعض كفنه بزعفران فهل يحرم او
فاجاب بقوله في الحديث الصحيح النهي عن الزعفران للرجل وفي شرح البخاري لابن الملقن وغيره ان
الشافعي وابا حنيفة رضي الله عنهما قالا لا يجوز ذلك للرجال واجازه مالك رضي الله وغيره في
الثياب دون البدن انتهى وهو صريح في ان مذهب الشافعي رضي الله عنه تحريم ذلك لكن قضية
قولهم يكره الخلوق للرجال وهو طيب مخلوط من زعفران وغيره عدم التحريم الا ان يحمل هذا على ما اذا
استهلك الزعفران بحيث صار لا يظهر له اثر محسوس على ان المراد بالخلوق فهو تلطخ قليل من البدن
او الثوب وح فلا منافاة اصلا ويوخذ من كراهة الخلوق ان تلطخ قليل من كفن الميت بالزعفران مكروه
لا حرام وسئل فسح الله في مدته عن امراة كفنت من مالها وزوجها موسر غائب فهل يرجع الورثة
عليه بالكفن فاجاب بقوله قال الجلال البلقيني لا يستقر في ذمته وهو صريح في انهم لا يرجعون عليه
… اع لا تمليك لان التمليك بعد الموت لا يمكن وتمليك الورثة لا يجب فتعين الامتاع
… ما ذكره لانه بموتها لم يترتب عليه في ذمته شيء وان قلنا تمليك رجعوا
… فيه … بها والاوجه ما ذكره من انه امتاع ثم رايت الاذرعي افتى
… ان قال لو اوصت باسقاط ذلك عن الزوج كان وصية لوارث
… وما صرف عليها من مالها … في الكفن ومؤنة التجهيز في ذمة الزوج لان مالها
… الزوج ويبقى ما عليه في ذمته كما لو كان لها دين واوصت بان تكفن من مالها
فاحوا تكون ذلك اسقاطا للشيء من الدين قال فان قيل هذا واجب على الزوج بالموت بخلاف الدين
… والكفن وجب من قبل الموت اي ماخذه وجوب الكسوة في حال الحياة
… الموجب وهي بالنشوز سقط ايجاب الكفن فعلمنا انه وجب متقدما كالدين انتهى وكلامه
صريح بمخالفة البلقيني وان الورثة يرجعون عليه وان الكفن تمليك لا امتاع وقد رجح الاذرعي
ما بحثه الجلال وقاسه على ما لو كان معسرا وكفنت من مالها او غيره فانه لا يبقى دينا عليه جزما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)